

الدر المختار

(على وجه غير مضيع له) لأن تسييب الدابة حرام .
وفي كراهة جامع الفتاوى شرى عصفير من الصياد وأعتقها جاز إن قال من أخذها فهي له ولا
تخرج عن ملكه بإعتاقه وقيل لا لأنه تضييع للمال اه .
قلت وحينئذ فتقييد الإطارة بالإباحة